

قرار رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ٢٠١٠/ ٨/ ٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص والرعاية

الصحية للعاملين بشركة دي . إس . دي فيروميتالكو

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (٥٩) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية للعاملين بشركة فيروميتالكو برقم (٦٢٣) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٩/٢٠٠٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة

٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٣/٣ ، ١٨/٥/٢٠١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ١/٨/٢٠١٠ .

ق ر ر

مادة (١): أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦/٣) من الباب الأول ( بيانات عامة ) والمادة (١/٧) من

الباب الثاني ( الاشتراكات وشروط العضوية ) والمادة (١٣/ب/رابعاً) من

الباب الثالث ( المزايا العلاجية ) النصوص التالية :-



الباب الأول : ( بيانات عامة )

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

٦- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري للعضو متضمناً الأجر المتغيرة وبحد أقصى ألف وسبعمائة جنيه .

الباب الثاني : ( الاشتراكات وشروط العضوية )

مادة (٧) :

أ- (١) الحد الأقصى لاستفادة العضو من مزايا الصندوق هو ستة آلاف جنيه في العام الميلادي الواحد وذلك في حالات دخول المستشفيات للمرضى والعمليات الجراحية وفي حالة زيادة التكلفة عن هذا الحد يقوم الصندوق بإقراضه خمسة آلاف جنيه بحد أقصى للقرض ما لم يقرم العضو بسداد تلك الزيادة فوراً لجهة العلاج ويتم خصم هذا القرض من مرتبه على أقساط شهرية بحيث لا يتجاوز القسط الشهري ٢٥% من الأجر الأساسي وذلك حتى تمام سداد القرض .

وتستثنى الإصابات الحرجة من الحد الأقصى المذكور لهذه الحالات .

الباب الثالث : ( المزايا العلاجية )

مادة (١٣) :

تشمل الآتي :

ب- بالنسبة للحالات المرضية والعمليات الجراحية :

رابعاً : أجر الكشف والعلاج وفواتير الدواء خارج المستشفيات والعمليات الجراحية :

يتحمل العضو ٢٥% من قيمتها ويسدد الصندوق ٧٥% من قيمتها بحد أقصى ستمائة جنيه في السنة الواحدة .

ثانياً : إلغاء البند (خامساً) من المادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا العلاجية) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د . عادل منير

نائب رئيس الهيئة

